

## بحث في نكاح المتعة وبيان أنه حرام باطل

### نص كلام العلامة الفقيه المحدث العابد عابد السندي في نكاح المتعة

أبو حنيفة عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة )<sup>1</sup> وهي<sup>2</sup> ( عقد لا يراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى: بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، ولا يشترط فيها الشهود )

وهذا كما قال السدي<sup>3</sup> فيما أخرجه ابن جرير عنه في قوله تعالى (( فيما استمتعتم به منهن )) الآية قال هذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد من صاحبه.

وأخرج بن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ( كانت متعة للنساء في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له من يصلح له ضيعته ولا يحفظ له متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه بفرغ من حاجته تنظر له متاعه وتصلح له ضيعته )<sup>4</sup>.

وأخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ( كنا نغزو مع رسول الله صلى الله

1 جامع المسانيد 2/89 وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن أبي حنيفة والقاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي بسنده إلى أبي حنيفة والحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة/8302.

2 المتعة قال القاري: صورة المتعة أن يقول بحضرة الشهود لا امرأة خالية عن الموانع متعيني بنفسك بمبلغ كذا وكذا ويذكر مدة من الزمن فتقول متعتك بنفسني، قال سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عام أوطاس الخ 2/27 فتح باب العناية.

3 السدي إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال فيه ابن حجر صدوق يهيم ورمي بالتشيع من الرابعة 1/72 وفي تهذيب التهذيب قال الشعبي أعطى خطأ من الجهل بالقرآن ورماه الجوزجاني بالكذب 1/213 والله أعلم.

4 3/919 رقم 5130/ قال ابن حجر فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما قصد به من علة إباحتها وفي حديث سلمة في البخاري ( أيما رجل ومرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أة يتزاورا تتاركا تتاركا فما أدري شيء كان لنا به خاصة أم الناس عامة. وقع في حديث أبي ذر الاختصاص (إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى البيهقي 2/343.

عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم)<sup>1</sup>.

وأخرج مسلم عن سيرة الجهني رضي الله تعالى عنه قال:

أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد، وبردي خَلِق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة فقلنا لها هل لك أن يستمع منك أحد منا؟ فقالت ما تبدلان؟ فنشر كل منا برده فجعلت تنظر إلى رجلين. ويراها ابن عمي ينظر إلى عطفها وقال: برد هذا خلق وبردي جديد غض، فتقول بر هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين، ثم استمتعت بها.

فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>2</sup>(ق)

وأخرج البخاري عن ابن حمزة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة فرخص فيها. فقال له مولى له إنما كان ذلك في النساء.<sup>3</sup>

وأخرج ابن جرير في (تهذيبه) وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس (ماذا صنعت ذهبت الركاب بفتياك، وقالت فيها الشعر. قال وما قالوا)

5 البخاري /5075/ - في مسلم من حديث ابن مسعود باب نكاح المتعة فتح الملهم /3-439/.

6 مسلم كتاب المتعة /3\_433/ من فتح الملهم والنسائي /7302/ ورواه أبو حنيفة من قوله صلى الله عليه وسلم أنه (نهي يوم فتح مكة عن متعة النساء) وأخرجه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. دون ذكر القصة /جامع المسانيد/2\_86/ وبرواية عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة بن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظه /87/ وبرواية عن الهري عن رجل من آل سبرة ورواه أبو محمد البخاري بسنده إلى أبي حنيفة وأحمد بن محمد بن محمد عن منذر بن محمد بسنده إلى أبي حنيفة وغيرها ص88\_89.

(ق) قال المعلق على الجامع: حرمت بعد ثلاثة أياماً تحريماً مؤيداً إلى يوم القيامة. كتبه أبو معقل.

7 لفظ البخاري فقال مولى له إنما ذلك في الحال وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس نعم /باب نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتعة العيني/20/111/.

قلت قالوا: أقول للشيخ لما طال مجلسه: يا صاح هل لك في فتاوى ابن عباس: هل لك في رخصة الأطراف آنسة: تكون مسواك حتى يصدر الناس. فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ألا والله ما بهذا افتيت. ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر،<sup>1</sup>

وفي لفظ وما أحللتها إلا للمضطر. وفي لفظ وما أحللت منها إلا ما حلل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

وأخرج الطبراني<sup>2</sup> والبيهقي<sup>3</sup> عن ابن عباس في حديثه قال ( فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن ] إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ] وما سوى هذا الفرج فهو حرام ).

وحاصل ما ذكرنا في المتعة: إنما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر. وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن (إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وعبد الله).

وعبد الله بن عباس شاع القول أنه أباحها كما ذكر له سعيد بن جبير.

وأخرج النحاس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه اقل لابن عباس إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهي عن المتعة)<sup>4</sup> ولكن لما بلغه النهي ما وسعه إلا الرجوع إلى الحق، ويتأول ما كان من قوله للإباحة أنها للمضطر.

وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) الآية كما قدمنا.<sup>5</sup>

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله (فما استمتعتم به منهن) الآية قال: نسختها (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

8 ورواه أبو ذر /معالم السنن للخطابي/3-191/والطبري/8-136/.

9 /10-259/ حديث /10601/.

10 /7-205/ /2-190/ رقم /351/

11 انظر فتح الباري، باب النهي عن نكاح المتعة.؟/11/436/ط. دبي والنسائي بتعليق السندي /2-73/.

12 الناسخ والمنسوخ للنحاس.

و (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. واللاقي يئسن من الحيض من نسائكُم إن ارتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر).

فهذا ابن عباس قد صح تحريمه للمتعة. وممن نقل تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وسبرة الجهني كما سيأتي وعلي رضي الله تعالى عنه عند الشيخين، وابن مسعود، وعند الاسماعيلي فإنه أخرج حديثه الذي ذكرناه من قوله ب (.. ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب على أجل وقرأ الآية.

ثم ذكر أنه وقع رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك.<sup>1</sup>

وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل أنه جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر بن إسماعيل: ثم نسخ وأخرج عبد الرازق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>2</sup> قال: (المتعة منسوخة، نسختها الطلاق والصدقة والعدة والميراث، وسلمة بن الكوع<sup>3</sup> عند الشيخين وأبو هريرة<sup>4</sup> عند أبي يعلى بإسناد فيه مؤمل إسماعيل وثقة ابن معين وابن حبان<sup>5</sup> وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر في حديثه إنما سميت ثنية الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة عندها فودعنا النساء عند ذلك، وثعلبة بن الحكم عنده أيضاً بسند جيد غسر شريك وهو ثقة، والحارث بن غربة عنده بسند فيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف، وسهل بن سعد بسند فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك.

وأبو ذر عند البيهقي، وعمر عنده أيضاً. قال ابن حزم<sup>6</sup>: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن

13 انظر فتح الباري /9-119/ و /7-207/.

14 ابن مسعود. البيهقي /7-206/ وانظر الأشراف على مذاهب العلماء /1-75/ رقم 2305

15 الشيخين البخاري باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً. /فتح الباري/ 11-436-فتح الملهم/3-442.

16 أبو يعلى /11-504/ حديث 6625.

17 ابن حبان /9-456/ حديث 4149.

18 انظر الأشراف.

عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة.

قال واختلف فيها علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، انتهى باختصار<sup>1</sup> وكلامه خال من التحقيق جداً. فإننا قدمنا من حديث جابر وابن مسعود وابن عباس في تحريمها، ولم ينقل عن ابن أبي سعيد الخدري إلا مجرد الأخبار كما أخرجه عبد الرزاق<sup>2</sup> عنه قال (لقد كان أحدنا يستمع بملء القدرح سويقاً) قال الحافظ<sup>3</sup> وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن التناقض في كلامه أنه جزم على ابن عباس أولاً أنه ثبت على تحليلها ثم قال أخيراً أنه اختلف فيه عليه. وأما ابن الزبير فقصة إنكاره على ابن عباس وتبكيته حيث لم يبلغه النهي الصريح فيها فهو رد أخرجها مسلم<sup>4</sup> وغيره. والله أعلم.

أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى يوم خيبر عن متعة النساء) وأخرجه أبو محمد البخاري بسنده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.<sup>5</sup>

حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ.<sup>6</sup> وأخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة، عن سالم بن عبد الله قال: (أتى ابن عمر فقيل له:

19 انظر /التلخيص الحبير/ 2-296-297.

20 المصنف /7-500/ رقم 14029.

21 التلخيص الحبير /2-297/ وانظر المحلى /9-519/.

22 مسلم في النهي عن المتعة، فتح الملهم /3-445/.

23 جامع المسانيد /2-97/ وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده على أبي حنيفة والقاضي عمر بن الحسن بإسناده المذكور إلى الإمام أبي حنيفة /98/ ورواه الإمام عن أبي فروة إلى ربيع بن سبرة وتمام الروايات من الباب ص 98.

24 انظر تفسير الطبراني (8-136)

إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقا ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا به قالوا بلى إنه يأمر به، قال وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً— إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم— ثم قال ابن عمر (هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين)

وفي إسناده منصور بن دينار وهو ضعيف، وأخرج أبو عونة<sup>1</sup> وصححه عن طريق سالمة أن رجلاً سأل عمر ابن عمر عن المتعة فقال (حرام، فقال إن فلاناً يقول فيها: فقال والله لقد علم أن رسو الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين) قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال عياض ثم وقع الإجماع على تحريمها إلا الرافضة، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطلال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة. وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. وأخرج مسلم من طريق عطاء بن جابر (استمتعنا على عهد رسو الله صلى الله عليه وسلم أ[ي بكر وعمر] فإقت هذا يشكل بما ثبت من تحريمه يوم خيبر أو الفتح أو حجة الوداع ثلث قول جابر (فعلنا) لا يقتضي تعميم جميع الصحابة. بل يصدق على فعل نفسه وحده. وفعل آخر معه. لا فعل جميع الصحابة فإن أكثر الصحابة قد صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها. ولعل جاراً لم يتذكر النهي عنها إلا عند نهي عمر عنها. وإلا فجابر من جملة من روي عنه تحريمها— وحديثه حسن يحتج به.

وعلى هذا يمشي قوله في الروية الأخرى: حتى نهي عنها عمر في شان عمر بن حريث. وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق<sup>2</sup> في مصنفه عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها حبلى عمر فسأله فاعترف. قال فذلك حين نهي عنها. معمر لم ينهي عنها اجتهاداً وإنما نهي عنها مستدأً إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وقع التصريح عنه بذلك. فيما أخرجه ابن ماجه<sup>3</sup> عن ابن

25 ونقل ابن عوانة رجوع.

26 عبد الرزاق /7-509/.

27 ابن ماجه /1-631/ حديث 1963.

عمر رضي الله عنهما قال: (لما ولي عمر خطب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها) وأخرج أبي المنذر والبيهقي<sup>1</sup> عن ابن عمر قال (صعد عمر المنر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان<sup>2</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه<sup>3</sup> البيهقي. واجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن بطلت سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا قول زفر فإنه جعلها كالشروط الفاسدة. ويرده قوله صلى الله عليه وسلم (فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها)<sup>4</sup>

وقال الخطابي<sup>5</sup> تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر<sup>6</sup> بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه، قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها وانتهى، وقد نقل ابن عوانة<sup>7</sup> في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى في البصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد وما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت: قال عياض: وأجمعوا على أن شروط البطلان في المؤقت الصريح بالشروط فلو نوى عند العقد أن

28 البيهقي/7-206/.

29 ذكر الزيلعي ما يلي أخرجهما الدار قطني. وقال ابن القطان في كتابه: إسناده حسن/2-9/ وفي الهداية إسناده حسن وأنظر/ابن حبان/98-4569/.

30 /7-207/.

31 تقدم أنه رواه مسلم وغيره وبوب البخاري فقال: باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً الفتح /11-436/ ثم قال أبو عبد الله هو البخاري: وقد بين علي رضي الله عنه أنه منسوخ/ص437/.

32 معالم السنن على أبي داود /3-190/ عبارته تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرم في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبقى اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول الغربة وقلة اليسار والحدة ثم توقف وأمسك عن الفتوى به، ثم ساق كلام سعيد ابن جبير وقد كرر في موضع آخر.

33 البيهقي /7-207/

34 ذكر ابن حجر في الفتح /11-446/.

يفارقها بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي، واختلفوا هل يجد نكاح المتعة أو يعزز،<sup>1</sup> على قولين والله أعلم  
أ ه ق 17-18-19/المجموعة الثانية من المواهب اللطيفة/.

ما جاء في تفسير قول الله تبارك وتعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً) سورة النساء 24.

1\_ جاء في تفسير الطبري علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول إذا تزوج الرجل منكم امرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء 4.

وروى مثله عن الحسن هو النكاح\_ وعن أبي نجيح هو النكاح\_ عن ابن جريج عن مجاهد قوله (فما استمتعتم به منهن) قال النكاح أراد، وقال ابن زيد في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) الآية قال: هذا النكاح وما في القرآن إلا نكاح إذا أخذتها واستمتعتم بها فأعطها أجرها

35 قال الفقيه المحدث ظفر أحمد العثماني، أعلم أن جواز نكاح المتعة وإن كان منسوخاً لكن لا يجد فاعله لأن الحدود تدبراً بالشبهات، وفيه شبهتان الأولى يمكن أن الناسخ لم يبلغ ذلك الفاعل والاختلاف فيه بالغربة الأول والثاني، وفي الثاني، ففي التلخيص الحبير/2-297/ عن ابن حزم: قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف غلخ. ما نقله المصنف من كلام ابن حزم ورد ابن حجر عليه والحمد لله.

واخرج البيهقي من طريق الزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجعت عن هذه الفتيا، وذكره ابن عوانة في صحيحه أيضاً وأما ما رواه عن الإمام مالك في الموطأ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب فقالت: إن ابن ربيعة ابن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت به فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجر رداءه فقال هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها، روجعت، لرجمت والسند رجاله رجال مسلم، فهذا الأثر يثبت الحد على من فعل ذلك عالماً به: فأجاب عنه الإمام محمد من موطئه: وقول عمر رضي الله عنه لو كنت تقدمت فيها لرجمت) إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا.



الصداق فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ، فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث، قال الاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها) الطبري بتحقيق محمود شاكر /8-175-176/

ثم ذكر ما يعارضه مما يعجب له فقد روى عن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً قال: هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) بل جاء فيه برواية أخرى قال ابن عباس (والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات) ولم يصنع المحقق شيئاً فلعله اكتفى بقول الطبري وما أجوده [فأما ما روي عن أبي ابن كعب وابن عباس من قراءتها (فما استمتعتم به منهن إلا أجل مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه] منه ص179.<sup>1</sup>

لكن هند ذكر الطبري بإيجاز رواية سيرة الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع يومئذ التزويج) قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً، قال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا، ثم ذر القصة في تمتعه بامرأة عشرة وأنه بات عندها ليلة ثم أصبحت غادياً إلى السمجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر وهو يخطب الناس يقول (أيها الناس قد كنت أذنت في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) الخ الحديث قال رواه البيهقي /7-203/ ورواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً من أوجه كثيرة /3-404-405/ وكذا رواه مسلم /1-395-396/ مطولاً ومختصراً /8-179/.

36 قلت وإنما تأول قول عمر رضي الله عنه أو هذا الحديث المرفوع ثبت به درءاً للحدود بالشبهات /11-59/ وقال العلامة ابن همام قال زفر لو تزوج امرأة عشر أيام فالنكاح صحيح لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (وهو هنا توقيت النكاح) قال صاحب الهداية، ولنا أنه بمعنى المتعة والعبارة في العقود للمعاني قال ابن همام بل تبطل هي (الشروط) ويصحح النكاح كما إذا تزوجها على أن يطلقها صح النكاح وبطل الشرط /الخ/2-386/ أقول وكلامه في حرمة المتعة وبعض الأدلة ص386.

وحين روى خبر السدي<sup>1</sup> (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فهذه المتعة الرجل ينكح إلى أجل مسمى ويسمي شاهدين وينكح بإذن وليها فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه /الطبري/2-176/.

2\_ وقال القرطبي في تفسيره (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) الاستمتاع التلذذ والأجور المهور وسمى المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك لأنه في مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمجرأ، وقد اختلف العلماء في المقصود عليه النكاح ما هو؟ بين المرأة أو منفعة البضع أو الحل. ثلاثة. أقول والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي ذلك كله. والله أعلم.

التاسعة واختلف العلماء في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المنى: فما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح (فآتوهن أجورهن) أو مهورهن. فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسمى. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلف الرواية عن مالك في النكاح الفاسد. هل تستحق به مهر المثل أو المسمى إذا كان مهراً صحيحاً، فقال مرة: المهر المسمى، وهو ظاهر مذهبه، وذلك أن ما تراضوه عليه يقين ومهر المثل اجتهاداً، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه لأن الأموال لا تستحق بالشك ووجه قوله (مهر المثل) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثله بما استحلت من فرجها) (أبو داود وابن ماجه والترمذي) قال ابن خويز بن مناد ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولأن الله تعالى قال (فانكحوهن بإذن أهلهن)

37 أقو السدي إسماعيل بن عبد الرحمن قال فيه إن القطان ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وقال أبو طالب عن أحمد ثقة وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي قال قال يحيى ابن معين يوماً عند عبد الرحمن ابن المهدي وذكر ابراهيم ابن مهاجر والسدي فقال يحيى ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال. قال عبد الله سألت الله يحيى عنهما فقال يحيى ضيفان وقال الجوزجاني هو كذاب شتام وقال أبو حاتم يذكر حدجيته ولا يحتج به. أقول رمي بالتشيع فقال حسين بن واقد سمعت من السدي فما قمت حتى سمعته يذكر أبا بكر وعمر فلم أعد إليه. وقال إنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل إسناداً واستكلفه. وقال الطبري لا يحتج بحديثه /عن تهذيب التهذيب 1-313-314/ لابن حجر.

ومعلوم أن النكاح بإن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن)<sup>1</sup> ثم نهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فهم غير ملومين) وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين.

وقال الدار قطني عن علي بن أبي طالب قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وقال: وإنما كانت لمن يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال (نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ والطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الأضحية كل ذبح)<sup>2</sup>

وعن ابن مسعود (المتعة منسوخة نسختها الطلاق والعدة والميراث) وروى عطاء عن ابن عباس قال (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عنها عمر ما زنى إلا شقي)<sup>3</sup>

وقال بعد كلام حول عدد مرات حل المتعة المؤقتة. قال [أبو جعفر الطحاوي: (كل هؤلاء الذين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فأما حديث سيرة الذي فيه إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا ها الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة، وأنهم شكوا إليه الغربية فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه الغربية في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة، ويحتمل أنه لما كانت عادة

38 تقدم الطبري هذه القراءة وإنما لا تقبل بحالة مخالفتها المصاحف الخ.

39 سيأتي التصريح أن أمير المؤمنين رضي الله عنه نهي عن المتعة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها وحاشى لعمر أن يمنع حلالاً ويوافق الصحابة.

40 سيأتي نهي عمر رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلم تكبير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد في تحليلها ولأن أهل مكة كانوا يستعملونه كثيراً. الخ/5-129/

3- وقال العلامة الإمام محمد الرازي فخر الدين من كلام: والرواية الثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ بأنها منسوخة، روى عطاء عن ابن عباس في المتعة قال ابن عباس (وفي قوله تعالى وما استمتعتم به منهن) قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته أني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف) ثم قال الفخر ثم احتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه

(الأول) أن الوطاء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة وليست أيضاً زوجة، ويدل عليه وجوه أحدها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) وبالاتفاق لا توارث بينهما. ثانيهما ويثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش) وبالاتفاق لا يثبت. ثالثها ولو جبت العدة عليها لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً). وهي لا تثبت وأعلم أن هذا الكلام كلام حسن مقرر.

(الحجة الثانية) ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته، متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما) ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد. فإلى ههنا لا يخلوا إما أن يقال أنهم كانوا عاملين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عاملين بأنها مباحة ولنهم سكتوا على سبيل المداينة أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب. والثاني يجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه يكون مخطئاً كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس).

والقسم الثالث وهو أنه كانوا عاملين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقديرها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كلمتهما عام في حق الكل، ومثل هذا المنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وإن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت إن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عامين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.

فإن قيل ما ذكرتم يبطل بما أنه روي إن عمر رضي الله عنه قال (لا أتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته) ولا شك إن الرجم غير جائز مع إن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل ذلك على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار بالباطل قلنا: لعله كان يذكر ذلك على ييل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال (من منع الزكاة فأنا آخذها وشطر ماله) ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في المبالغة في الزجر فكذا هاهنا والله أعلم.

(الحجة الثالثة) على أن المتعة حرام، ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي (إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل اللحوم الحمر الإنسية) وروى الربيع ابن سبرة الجهني عن أبيه قوله (غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا من ما آتيتموهن شيئاً) وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (متعة النساء حرام) وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي (البيسط) وظاهر النكاح لا يسمى استمتاعاً لانا بينا إن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك /3-195-199/.

4- جاء في تفسير أبي السعود- بعض ما جاء في الفخر الرازي، وذكر فيه رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة وأنه قال (اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف./هامش الفخر /3- /118).

5- وجاء في /زاد المسير/ للإمام عبد الرحمن بن الجوزي في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) قولان أحدهما أنه الاستمتاع بالنكاح بالمهور، قال بان عباس والحسن والمجاهد والجمهور. والثاني أنه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عباس: أنه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك، وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(أنه نهي عن متعة النساء) وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأنه النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان منسوخاً بقوله<sup>1</sup>

وأما الآية فإنها لا تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها (إن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فدل ذلك على النكاح الصحيح. قال الزجاج ومعنى قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) فما نكحتموهن على الشريعة التي جرت وهي قوله (محصنين غير مسافحين) أي عاقدين التزويج فاتوهن أجورهن) أي مهورهن ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة الخ.

وإنها منسوخة بعد الترخيص بها، وقد ثبت النسخ عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أخرج مسلم /2-1025/ من حديث سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) وفي لفظ له قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وفي البخاري في شرح العيني /20-111/ ومسلم /2-1027/ والترمذي /1-133/ وابن ماجه /1-630/ عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى

41 جاء في التعليق عند جملة فكان قوله منسوخاً: عامة فقهاء الأنصار وجماهير السلف والخلف على تحريم المتعة.

الله عليه وسلم وغيرهم. وإنما روي عن ابن عباس من الرخصة في المتعة، ثم رجح عن قوله حين أخبر عهن النبي صلى الله عليه وسلم. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة. وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى مسلم /2-1023/ عن سلمة ابن الأكوع روي الله عنه (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها) وأخرج ابن ماجة /1-631/ عن ابن عمر رضي الله عنه قال (لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا بالمتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة) قال الحافظ (التلخيص) إسناده صحيح.

وروى الطبراني في الأوسط بسند قوي كما قال الحافظ عن طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم قال (أتي بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة قال معاذ اللهم اظن أن ابن عباس فعل هذا. فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غلاماً صغيراً. ثم قال ابن عمر (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين) ذكرنا الهيثمي في المجمع /4-265/ وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال

الصحيح خلا للمعاني بن سليمان وو ثقة. وروى الدار قطني في سننه /2-288/ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حرم أو هدم المتعة، النكاح والطلاق والعدة والميراث) قال الحافظ في (التلخيص) وإسناده حسن. وله شاهد صحيح أخرجه البيهقي في السنن /7-207/ عن سعيد بن المسيب. وقال الشوكاني في نسل الاوطار /6-274/ ونحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير ما وجهه ولا قائمة بالمقدرة عن العمل به كيف وجمهور الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به وروه لنا. زاد المسير /2/52/ تعليقا أقول والشوكاني من الشيعة الزيدية في اليمن<sup>1</sup>

6- وجاء في /روح البيان/ (فما استمتعتم به منهن) أي فالذي انتفعتن به من النساء بالنكاح الصحيح من جماع أو خلوة صحيحة أو غير ذلك. (فآتوهن أجورهن) مهورهن فإن المهر في مقابلة الاستمتاع /1-229/ فالشيخ إسماعيل يقول كابن الجوي أن الآية لا علاقة لها بالمتعة. والله أعلم.

42 زاد المسير(25/2).

7- وقال العلامة محمود الأوسي مفتي العراق: قال الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) لأجله أو بمقابلته والمراد بالأجور المهور وسمى المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين (فريضة) حال من الأجور بمعنى مفروضة أو ضفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضاً ثم قال السيد بعد كلام. وقيل الآية في المتعة، وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر والمراد (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به) من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة أن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة.

وإلى ذلك ذهب الإمامية والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أبي (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم - والكلام في ذلك شهير - ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت وذكر القاضي عياض في ذلك كلاماً طويلاً والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك وفي صحيح مسلم ما فيه مقنع. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين قال له علي ذلك فقد اخرج عروة بن الزبير إن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قام بمكة فقال (إن ناساً أعمى الله تعالى قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض الرجل - يعني ابن عباس - كما قال النووي فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) فإن هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها ولم يرجع إلى قول الأمير كرم الله وجهه وبهذا قال العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح المناهج فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى بأنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية: (إلا على أزواجهم أو على ما ملكت أيماهم) فكل فرج سواهما فهو حرام ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان



على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه وحكى عنه أيضاً أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار فقد روي عن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتيك الركبان وقال فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه      يا صاح هلك في فتوى ابن عباس  
هلك في رخصة الأطراف أنسه      تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله: ما بهذا أفيتت وما هي إلا كالميت والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر. ومن هنا قال الحازمي: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد.

وأما ما روي أنهم [كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهي عنها عمر] فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النهي عنها ومعنى \_أنا محرماً\_ في كلامه إن صح مظهر تحريمها لا نشئه كما يزعمه الشيعة وهذه الآية لا تدل على حل والقول بأنها نزلت بالمتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة ثم قال جل وعلى:

(محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء شهوه وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذلك دون التأهل والاستيلاء وحماية الذمار والعرض ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر الملاعب فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ولهذا قالت الشيعة: إن المتمتع غير النكاح إذا زنا لا رجم عليه ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: (فما استمتعتم) وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع

بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة والقراءة عمن تقدم من الصحابة شاذة، وما دل على التحريم كآلية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قطعي فلا تعارضه على أن الدليلين إذا تساويا في القوة وتعارضوا في الحل والحرمه قام دليل الحرمة منهما وليس للشيعة أن يقولوا أن المرأة المتمتع بها مملوكة ببداهة بطلانه أو زوجة لانتفاء جميع اللوازم الزوجية \_ كالميراث والطلاق والنفقة \_ فيها وقد صرح بذلك علماءهم عن روح المعاني/5-705/.

8- وقال العلامة علي بن أحمد المشهور بالخصاص: وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) على متعة النساء وروي عنه فيها أقاويل، روي أن كان يتأول الآية على إباحة المتعة ويروي أنه في قراءة أبي بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن) وروي عنه أنه لما قيل له أنه قد قيل فيها الأشعار قال: هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فأباحها في هذا القول عند الضرورة، وروي عن جابر بن زيد أن ابن عباس نزل عن قوله في الصرف والمتعة. وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة هي سفاح أم نكاح فقال ابن عباس لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى قلت هل لها من عدة؟ قال: نعم عدتها حيض قلت هل يتوارثان؟ قال: لا.

وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا الحجاج عن أبي جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الجرساني عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) قال نسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وهذا دليل على رجوعه عن القول بالمتعة.

وقد روي عن جماعة من السلف أنها زنا، حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبي عبيد الله بن صالح بن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الملك مغيرة عن ابن عمر أنه سأل عن المتعة فقال ذلك السفاح، وروي عن هشام عن عروة عن أبيه قال كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا.

فإن قيل لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنه لم يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الأوقات أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ييح الله تعالى الزنا قط.

قيل له لم تكن زنا في وقت الإباحة فلما حرمها الله جاز إطلاق اسم الزنا عليها كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينة وإيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر) وإنما معنى التحريم لا حقيقة الزنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العينان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله الفرج ويكذبه) فأطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجوه المجاز وتأكيد التحريم، وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا الحجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يقول كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يُحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا على نكاح هذه النساء لأوتي رجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته) فذكر عمر الرحم في المتعة وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها وقال: وحدثنا أبو عبيدة قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول (رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو لا نهيها لما احتج إلى الزنا إلا شقي) فالذي حصل من أقاويل ابن عباس القول بإباحة المتعة في بعض الروايات من غير تفيد لها بضرورة ولا غيرها.

والثاني إنها كالميتة تحل بضرورة. والثالث أنها محرمة وقد قدمنا ذكر سنده وقوله إنها منسوخة. ومما يدل على رجوعه عن إباحتها ما روى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمر بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه (أن رجلاً سأل ابن عباس فقال كنت في سفر ومعني جارية لي ولي أصحاب فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون بها فقال ذاك السفاح) فهذا أيضاً يدل على رجوعه، وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) وإن في قراءة أبي (إلى أجل مسمى) فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين فالأجل إذاً غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضاً على متعة النساء لأن الأجل يجوز أن يكون داخلياً

على المهر فيكون تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فأتوهن مهورهن عند حلول الأجل. وفي فحوى النكاح في قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وذلك إباحة النكاح من عدا المحرمات لا محالة لأنهم لا يختلفون أن النكاح بذلك فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم الدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق والثاني قوله تعالى (محصنين) والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصناً ولا يتناوله هذا الاسم فعلماً أنه أراد النكاح والثالث قوله تعالى (غير مسافحين) فسمي الزنا سفاحاً لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعاً ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ويشبه أن يكون من سماها سفاحاً ذهب إلى هذا المعنى إذا كان الزاني إنما سمي مسافحاً لأنه لم يحصل من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلاً من غير استحقاق نسب به فمن حيث نفي الله تعالى بما أحل من ذلك وأثبت به الإحصان اسم السفاح وجب أن يكون المراد بالاستمتاع هو المتعة إذا كانت في معنى السفاح بل المراد به النكاح. وقوله تعالى (غير مسافحين) شرط في الإباحة المذكورة وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة إذ كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا. قال أبو بكر فكان الذي شهر عنه إباحة المتعة من الصحابة عبد الله بن عباس واختلفت الروايات عنه مع ذلك فروي عنه إباحتها بتأويل الآية له. قد بينا أنه لا دلالة في الآية على إباحتها بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها من الوجوه التي ذكرنا ثم روي عنه أنه جعلها بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم وأنها لا تحل إلا المضطر وهذا محال لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة وذلك لأن الضرورة لمبيحة للميتة والدم التي يخاف معها تلف النفس وإن لم يأكل وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده وإذا لم تحل في حالة الرفاهية والضرورة لا تقع إليها فقد بت حظرها واستحلال قول القائل أنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا متناقض مستحيل وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواها لأنه كان رحمه الله أفقه من أن يخفى عليه مثله فالصحيح إذاً ما روي عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها.

والدليل على تحريمها قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فقصر إباحة الوطء على أحد هذين

الوجهين وحظر ما عدهما بقوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) والمتعة خارجة عنهما فهي إذاً محرمة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وإن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين اللذين قصر الإباحة عليهما؟ قيل له هذا غلط لأن اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد نكاح وإذا لم تكن المتعة نكاحاً لم تكن هذه زوجة. فإن قيل ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح؟ قيل له الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين وهو الوطء والعقد وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإذا كان الاسم مقصوراً في إطلاقه على أحد هذين المذهبين وكان إطلاقه في العقد مجازاً على ما ذكرنا ووجدنا هم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق أنه نكاح ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون أن فلاناً تزوج فلانة إذا اشترط التمتع بها لم يجوز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون مسموعاً من العرب أو يريد به الشرع فلما عدنا إطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغة جميعاً وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله وأن يكون فاعلها عادياً ظالمًا لنفسه مرتكباً لما حرمه الله وأيضاً فإن النكاح له شرائط قد اختص بها متى فقدت لم يكن نكاحاً منها إن مضى الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه المتعة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضي المدة ومنها إن النكاح فراش يثبت به النسب من غير دعوى بل لا ينتفي الولد المولود على فراش النكاح إلا باللعان والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه فعلمنا أنها ليست بنكاح ولا فراش ومنها أن الدخول بها على النكاح يوجب العدة عند الفرقة والموت يوجب العدة دخل بها أو لم يدخل بها قال الله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) والمتعة لا توجب عدة الوفاة وقال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ولا توارث عندهم في المتعة فهذه هي أحكام النكاح التي يختص بها إلا أن يكون هناك رق أو كفر يمنع التوارث فلما لم يكن في المتعة مانع من الميراث من أحدهما بكفر أو رق ولا سبب يوجب الفرقة ولا مانع من ثبوت -النسب مع كون الرجل ممن يستفرش ويلحقه الأنساب لفراشه ثبت بذلك أنها ليست بنكاح فإذا خرجت عن أن تكون نكاحاً أو ملك يمين كانت محرمة بتحريم الله إياها في قوله (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) الخ/1-178-181/

ما جاء في كتب الفقه:

1- في المذهب الحنفي: جاء في الهداية: وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر تحريم المتعة: بالإجماع جاء في الفتح بعد نقل نسخ المتعة، وقيل لا يحتاج إلى ناسخ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان أيامها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة وذلك لا قال الإمام محمد بن الحسن في (الأصل) أول كتاب في الفقه وصل إلى الناس وطبع (بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزوة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهي عنها) وهذا لا يفيد أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ثم ذكر حديث سيرة الذي في مسلم. ثم أورد حديث الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعهوتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس (فكل فرج سواهما فهو حرام) فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه أو حكاه الخ/فتح القدير/2-386-387/.

ب- وجاء في شرح معاني الآثار قال أبو جعفر: بعد كلام - فهذا عمر رضي الله عنه قد نهي عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه من ذلك وفي إجماعهم على أن النهي في ذلك دليل على نسخها وحجة. ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول (إنما أبيحت والنساء قليل) أي: فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. وقال أبو ذر رضي الله عنه (إنما كانت لنا خاصة) فقد يحتمل أن يكون لهم للمعنى الذي ذكره ابن عباس أنها أبيحت من أجله وأما قول جابر رضي الله عنه (كنا نتمتع حتى نهانا عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه.

وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه لهم دليل على أن الحجة قد كانت عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما قد روينا في أول الباب من إباحة متعة النساء /3-26-27/.

ج- وقال شمس الدين السرخسي في (المبسوط) باب نكاح المتعة: قال بعد كلام لكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالأحاديث المشهورة فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية بن علي من غير فاطمة رشي الله عنهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نادى يوم خيبر

ألا إن الله تعالى ينهاكم عن المتعة) وذكر حديث سبرة وقال جابر بن زيد رضي الله عنه (ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتر رجوع عن قوله في الصرف والمتعة). وقد ثبت النسخ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك قالت (بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية وهذه ليست بزوجة ولا ملك يمين له). وبيان أنها ليست بزوجة ما قال في الكتاب: أنه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء.

وقال في حق من تزوجها إلى مدة ألا يعيشان إليها أن ذلك غير جائز (وهو بهذا يرد قول زفر ومن تبعه) لأن التأييد من شروط النكاح فالتوقيت يبطله طالت المدة أم قصرت. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. /5-152-153/.

2- وما جاء في المجموع شرح المذهب لأبي إسحاق: قال المصنف رحمه الله تعالى فصل: ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول: زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما (أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له علي كرم الله وجهه إنك رجل تائه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) ولأنه عقد يجوز مطلقاً فلم يجز مؤقتاً كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق بالطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة. وقال الإمام النووي من كلام كثير نافع.. (أما الأحكام فلا يصح عندنا نكح المتعة وهو أن يتزوج مدة معلومة أو مجهولة بأن يقول زوجني ابنتك شهراً أو أيام الموسم وبه قال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين، ثم قال وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة.

ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله وتمام الكلام فيه/10-405-410/ والله أعلم.

أقل الصرف الذي رجوع عنه ابن عباس رضي الله عنهما هو ما قاله الإمام الشافعي في اختلاف الحديث كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين بأساً ويراها في النسيئة.

روى أبو الزبير بسنده إلى أبي أسيد الساعدي، وابن عباس كان يفتي الدينار بالدينارين، فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل ها يا أبا أسيد، قال أبو أسيد أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول (الدينار بالدينار وصاع حنطة وصاع شعير بشعير وصاع ملح بملح ولا فضل بينهما في شيء من ذلك. فقال ابن عباس إنما هذا شيء كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيء) رواه الحاكم وثمة روايات أخرى جاءت في المجموع شرح المهذب /10-23/ وما بعد.

روى الطحاوي بسند حسن إلى أبي سعيد قلت لابن عباس أرأيت الذي يقول (الدينار بالدينار) الحديث وذكر الحديث قال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس وروى الطحاوي أيضاً عن نصر بن مروق بإسناد لا بأس به عن أب الصهباء أن ابن عباس نزع عن الصرف وهذا أصرح من رواية مسلم /شرح معاني الآثار/4-69/.

والحديث المرجوع إليه هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء): وانظر الأحكام في المجموع /10/18/.

3- جاء في بداية المجتهد (أبو الوليد بن رشد القرطبي): وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه على أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام أواس وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها. واشتهر عن ابن عباس تحريمها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى:

(فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) وفي حرف أبي (إلى أجل مسمى) وروي عنه أنه قال (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو نهي عنها ما اضطر إلى الزنا إلى شقي. وهذا الذي روى عن ابن عباس رواه عن ابن جريج وعمر بن دينار وعطاء، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول (تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهي عمر الناس. أ هـ /3-1036/ تحقيق الأستاذ ماجد الحموي أقول تقدم أن الإمام الطبري أعلن بطلان ما ينسب من القراءة إلى أبي (أن لفظه إلى أجل مسمى) فاذكره.

وتقدم أن الراجح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما بإباحة المتعة ولو كانت للضرورة. والله أعلم.



وقال الشوكاني في /نيل الأوطار/ وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة له من الصحابة غير قادحة في حجته ولا قائمة لنا بالمقدرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا /البحر الزخار/ 3-22/.

2- وجاء من /الفقه الإسلامي/ الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي:

اتفقت المذاهب الأربعة وجمهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل ثم ذكر أدلة تحريمها أو نسخها بعد ثبوتها مرتين. ويؤكد إجماع الصحابة على التحريم المؤبد ومن المستبعد أن يخالفهم.

روى الحارث في /الناسخ والمنسوخ/ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهم وقال من هؤلاء النسوة؟ فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقال خطيباً فينا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتواعدنا يومئذ الرجال والنساء ولم تعد ولا نعود لها أبداً. فبها سميت يومئذ ثنية الوداع /من نصب الرواية/ 3-179/.

ثم قال فإذا ثبت النسخ وجب المصير إليه أو يقال أن إباحة المتعة كانت في مرتبة العفو التي لم يتعلق بها الحكم كالخمر قبل تحريمها ثم ورد النص القاطع بالتحريم، ثم ذكر أدلة الجمهور بالمنع من الكتاب والسنة والإجماع ثم قال /4/ وأما المعقول فإن الزواج إنما شرع لأغراض ومقاصد اجتماعية مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريم الزنا مع إباحة المتعة. وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجها وبطلان الزواج المؤقت. وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة. ولا يمكن لأي إنسان متجرد محايد إلا إنكار المتعة والامتناع عنها نهائياً أ ه /9-6558/ وما قبل.

3- المذهب المالكي:

ص: مالك بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية".

ش: قوله رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر) يريد أنه نهى ذلك اليوم عنها ونسخ ما تقدم من إباحتها. والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة إلى سنة أو شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره، قاله ابن الحواز وابن حبيب، وزاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أقمت حتى أقفل. وقد كانت هذه المتعة أول الإسلام مباحة وكان عبد الله بن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه علي رضي الله عنه إباحة ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم.

وقد روى محمد بن الحنفية أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً، فقال إنك رجل تائه، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وقد روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزا المتعة ثم رجعا عن ذلك. ولعل ابن عباس رجع لقول علي له والله أعلم. وانظر المدونة الكبرى ومقدمات ابن رشد /2-159/.

#### 4- المذهب الحنبلي:

مسألة: قال: (ولا يجوز نكاح المتعة)

معنى نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحج، وشبهه، وسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام، وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى أنها مكروهة وغير حرام، لأن ابن المنصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إلي قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، ومن روى عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير. قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل

المدينة وأبو حنيفة في العراق والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار. /المغني لابن قدامة/ص10/46.

أما بعد.....

1- فقد ظهر لنا الحكمة في إباحة نكاح المتعة فترة من الزمن ثم نسخها إلى الأبد، وأن ذلك كان في الغزو والجهاد وشدة العزوبة في الحرب.

2- أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين رضوان الله عليهم قد اجمعوا على حرمة نكاح المتعة بعد إباحته مدة، أو قل نسخ إباحة المتعة إلى الأبد.

3- أن سيدنا علي رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، وأنه عاب علي سيدنا ابن عباس رضي الله عنه رأيه في المتعة، حتى ترك القول بإباحتها هو الآخر والحمد لله، وتقدم قول ابن عباس أن المتعة كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير.

4- وظهر أن جابر رضي الله عنه قال لما جاء إعلان عمر تحريم نكاح المتعة، أنه انتهى عنها، أقول وحاشى لعمر أن يشرع حكماً شرعياً تحليلاً وتحريماً -وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض- وحاشى لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم العشرة المبشرين بالجنة عثمان وعلي وغيرهم وسائر الصحابة حاشاهم أن يسكتوا على عمر لو أنه خرج على الجادة والعياذ بالله.

5- وكيف ينحرف عمر عن الجادة والصحابة رضوان الله عليهم بالسكوت عليه وهم حملة الإسلام، رعاته والدعاة إليه والمجاهدين في سبيله؟ بقدر أعلن الله تعالى الرضا عنهم وربى جل جلاله لا يرضى على أعداء دينه المتلاعبين به، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتدوا بالين من بعدي أو بكر وعمر) رواه أحمد والترمذي. وفي زيادة الطبراني (فإنهما جبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) كشف الخفاء /1-188/ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ....) رواه أبو داود ولا ريب أن رأس الخلفاء الراشدين أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم.

ومن المتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس والحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية وأمثالهم لم يتمتعوا ولم ينقل ذلك عنهم أحد والحمد لله، بل إنه كان عندنا شيعي حين تكلم على المتعة قيل له أيأذن لابنته بذلك! فقال لا إنما هي للامة، وإسلامنا دين العامة والخاصة كما هو معلوم وأكرم الناس على الله أتقاهم.

قال الشيخ عبد الوهاب سليمان خليل في رسالته الأدبية رسالة إلى عامة الشيعة وعلمائهم، والعهدة عليه في نقوله ما هو عجيب بل مستنكر مردود. نسب الباقر المجلسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تمتع بامرأة مؤقتة فكأنه زار الكعبة سبعين مرة) عجالة حسنة ترجمة رسالة المتعة ص15.

بل نسب إليه صلى الله عليه وسلم قوله (من تمتع مرة عتق ثلث جسده من نار جهنم ومن تمتع مرتين عتق ثلثا جسده ومن أحيا هذه السنة مرات يأمن جسده كله من نار جهنم المحرقة ص. نسب الفتح الكاشاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تمتع مرة كان كدرجة الحسين عليه السلام ومن تمتع مرتين كان كدرجة الحسن عليه السلام ومن تمتع ثلاث مرات كان كدرجة علي عليه السلام ومن تمتع أربع مرات كان درجته كدرجتي) تفسير منهج القاصدين ص356.

بل نسب صاحب /عجالة حسنة/ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد أقسم الله تعالى بنفسه أن لا يعذب رجلاً أو امرأة تمتعاً ومن اجتهد في هذا الخبر - المتعة - وازداد فيها رفع الله درجته) ص16.

عجيب أمر هؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في المتعة وبعد الثواب لجزيل ثم لا يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كبار الصحابة ولا علي ولا العباس مرة واحدة، ألا يدعي هذا زهداً في فضل الله على زعمهم الباطل؟ والعياذ بالله. ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية إسلامية اجتماعية خطيرة أقوالاً لا سند لها ولا خطام!

أعطاني أحد الأحاب أوراقاً من الإنترنت وفيها أقوال منسوبة إلى /محمد خضر/ جاء فيها:

1- سئل الخميني هل يجوز التمتع بالزانية! فقال يجوز التمتع بالزانية على كراهة خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فيمنعها من الفجور /تحرير الوسيلة 2-292/.

2- تقول شهلا حائري في رسالتها المتعة المؤقتة حالة إيران 1978-1982 قال الخميني (يفترض العديد من الإيرانيين أن دفع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو مادي دائماً ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد، وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجاً مؤقتاً للتأمين حاجاتهن المادية.

3- قالت شهلا: قال لي بعض رجال الدين: بالإمكان عقد المتعة الجماعية بين امرأة ومجموعة من الرجال خلال مدة لا تتجاوز بضع ساعات ثم تذكر لها مثلاً لذلك قال: إذا عقد أحدهم زواج متعة غير جنسية بإمكانه الاستمتاع بصحبته بأي طريقة يرغب بشرط عدم الدخول بها. وهكذا الثاني والثالث والرابع إذ ليس عليها عدة ص 147.

والأخطر من كل خطير أن المتزوجة لها أن يتمتع بها غير زوجها؟ تقول شهلا قال الملا وكنت واقفاً مع أحد أصدقائي وهو سيد فاقتربت منا امرأة هب الهواء فانفتح شادورها /انفتح الغطاء/ وكانت جميلة ثم التفت إلى شهلا وقال مبتسماً نحن رجال الدين نعرف النوع الملائم. قال فلاحظ هذا الملا أن صديقه يميل إليها.

فسألتها إذا كانت مع زوجها أي زوجك معك الآن. فقالت لا، يقول فسألها صديقي السيد ما إذا كانت تقبل أن تكون زوجته المؤقتة؟ فقالت نعم. ومنذ ذلك الحين يشكرني صاحبي حين يراني ص 240 وغيرها وغيرها مما يندى له جبين الإسلام والفضيلة الفطرية.

أنا لا أثق ببعض ما يرد في الإنترنت ولا ببعض من يقول أو ما يقال فإن الكذب والافتراء قد كثر في كثير من وسائل الإعلام لذا فأنا أرجو بصدق عالماً شيعياً يخاف الله تعالى ويتبع الدليل الصحيح أن يعلن أن سلف الشيعة قد حرموا المتعة وعلى رأسهم علي وابن عباس رضي الله عنهم. وأن النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة لم يمارسوا المتعة في حياتهم وأن القول بإباحة المتعة قال بها بعض من تبع السبئية أو المختار أو غيرها ممن نسبوا إلى المذاهب الشيعية ما يشينه. ليته يفعل إذن سيمتنع إن شاء الله تعالى كثير من الشباب عن المتعة وتمتنع كثير من النساء المقبول به تحت أي ظرف من الظروف ويكون له عند الله تعالى ثواب الصدق بالحق والإعلان به أمام ظلمات الشبهات والشهوات والله الموفق.

## ترجمة: الفقيه المحدث الشيخ عابد السندي (رحمه الله)

الإمام الفقيه المحدث الأصولي النظار محمد عابد السندي الأنصاري /1190-1257/

1\_ نسبته ونشأته: هو محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد بن محمد يعقوب الأيوبي الأنصاري. ولد في بلدة الريستون من بلاد السند سنة 1190هـ تقريباً. قدم مع جده شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري ومع أبيه الشيخ أحمد علي إلى جدة في حدود 1194، وقد بقي الشيخ محمد عابد ينتقل في طلب العلم بين مكة وجدة والطائف والمدينة المنورة، وحين توفي أبوه /أحمد علي/ 1202/ بجدة (وكان اشتغل بتحصيل العلم والتفنى في جميع الكتب وتعلق بعلم الطب ومباشرة العلاج وعمر الشيخ محمد عابد 12 عاماً) انتقل الشيخ محمد عابد مع عمه محمد حسين إلى بلاد اليمن سنة 1208 واستقر في الحديدة متنقلاً بين مدن اليمن طالباً للعلم والعلماء، وكان دخوله مدينة صنعاء سنة 1213 بطلب من إمام اليمن وحاكم صنعاء آنذاك الإمام المنصور ليكون طبيبه الخاص، وذلك لاشتهار الشيخ عابد ببراعته وحذقه في فن الطب ومباشرة العلاج.

أقام في بلاد اليمن حوالي ثلاثين سنة، تزوج أثناءها بنت وزير الإمام المنصور، والغالب أن الشيخ لم يخلف عقباً.

2\_ أقام في اليمن ذلك الزمن الطويل، تولى أثناءها القضاء والتعليم والإرشاد.

وكان مرجع القضاء في منطقته، وكان في كل ذلك الوقت ينتقل بين البلاد ويحج ويزور ويلتقي بالعلماء فيأخذ منهم ويأخذون عنه، حتى إذا انتهى وقت إقامته في بلاد اليمن وآن أوان العود إلى بلاد إقامته ومنية الروح طيبة الخير وقع خلاف في أمر جزئي بينه وبين أمير منطقته اقتضى ذلك خروجه من اليمن وعودته إلى طيبة الخير سنة 1224 وما بعد. والله أعلم.

3\_ العودة إلى المدينة المنورة: كان الشيخ محمد عابد رحمه الله تعالى شديد التحنن على ربوع طابة عظيم الشوق على شذاها كثير التسأل من ربه لحياته فيها ومماته فيها والاستظلال بذكرى رسول الله صل الله عليه وسلم والانحياز إلى حماه /اليانع الجني/ ولقد أكرم الله تعالى الشيخ محمد عابد بذلك فسكن بالمدينة المنورة بأكمل عز وجاه وكان رئيساً لعلمائها ناشراً للسنة النبوية في ربوعها ثاوياً بيشرب وبقيعها بعد مماته.

من نشاطه العلمي:

1) ترتيب مسند الإمام الشافعي واختصاره وتهذيبه في طريق السفر وأوقات نزوله للراحة والاستقاء كما قال في ختام كتابه هذا. وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة 1229 بعدما ركبت ساعية لسفر الحج وكان تمامه

والفراغ منه بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة 1230 وذلك عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها.

ومثله ما سجله في نهاية الجزء الأول من نسخة بخط يده من لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني قال قد تم الجزء الأول في 28 شعبان سنة 1271 ونحن نازلون بمستورة شادون إلى رابع للاعتماد برمضان إن شاء الله تعالى ويتلوه الجزء الثاني عبد الواحد. وكانت هذه العمرة وقد جاوز رحمه الله ستين من عمره.. الخ.

(2) من نشاطه نشره للعلم وتدرسه. فقد قال تلميذه عاكش أنه كان يدرس بالحرم المكي والمدني باستمرار ومثابرة وصبر عجيب فمن ذلك ما حكاه الكتاني في فهرس الفهارس:

وكانت مدة مقامه بالمدينة المنورة مثابراً على قراءة الكتب الستة حتى أنه كان يحتم الكتب الستة في ستة أشهر بل حدثني المسند الخطيب أبو جيدة بن عبد الكبير الناسي أنه حدثه شيخه المعمر العلامة الشيخ حسن الحلواني المدني أنه: سمع على الشيخ عابد الكتب الستة في شهر واحد وأخذ عن دراية في ستة أشهر وهذا الصبر عجيب من المتأخرين، وحدثني أيضاً عن الشيخ الحلواني المذكور أن الشيخ عابد كان يقول لمثلي فليسمع لأن بينه وبين البخاري تسعة.

وخلف مكتبة نفيسة أوقفها في المدينة المنورة اشتملت على نفائس وأصول عتيقة عليها سماعات أعلام الحفاظ، ومن أهمها وأغربها وأنفسها سفر واحد اشتمل على الموطأ والكتب الستة وعلوم الحديث لابن صلاح مقروءة مهمشة بخط واضح وهو سفر لا نظير له فيما رأيت من عجائب ونوادير الآثار العلمية غلى كثرتها في أطراف الدنيا. مات رحمه الله تعالى يوم الاثنين 18 ربيع الأول سنة 1257هـ ودفن في البقيع قبالة قبر عثمان /2\_722/ وانظر /حصر الشارد/ ثبت الشيخ محمد عابد رحمه الله تعالى وهو في مجلد ضخيم عن فهرس الفهارس 1\_363.

قال الشيخ سائد: لم يكن الشيخ محمد عابد مقتصراً على تدريس كتب السنة فقط بل كانت له دروس أخرى مشهورة عامرة في الفقه والتفسير وغيرها من العلوم من ذلك ما ذكره هو في خاتمة كتابه /طوالع الأنوار/ أنه كان يقرؤه على الطلبة وكان ممن جاوزه ولازمه وسمع عنه الحديث والفقه وغيرها تلميذه العلامة عبد الجليل برّاده.

(3) ومن نشاطه العلمي الذي لا يتيسر لكل عالم أسفاره ورحلاته العلمية الطويلة وتطوافه في أكثر الأفاق بحثاً عن العلم ولقيا العلماء، وما أصدق قول الإمام الشافعي في فائدة الرحلة:

تغرب الأوطان في طلب العلا ..... وسافر في الأسفار خمس فوائد

تفرّج هم واكتساب معيشة ..... وعلم وآداب وصحبة ماجد

(4) ومن نشاطه تأليفه، لقد كتب ألف ورقة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة من رواية الحكصفي فرتبه على أبواب الفقه فقال رحمه الله تعالى: فلما كان ذلك أفرغت وسعي في ترتيبه على الأبواب الفقهية في كل ما استند عليه هذا

المسند من رواية الحكصفي من الأحاديث وتوضيح شكلها ورفع مرسلها ووصل متقطعها وبيان من أخرجها من الأئمة المشهورين بالضبط والإتقان كأصحاب الكتب الستة وغيرهم من الأئمة الحفاظ... الخ.

ثم قال: وقد بلغت في إيراد المتابع للإمام في كل حديث ظفرت به حتى لا يتوهم بأن الإمام رحمه الله قد تفرد برواية الحديث عن شيخه.

لقد أتم تأليف هذا الكتاب الواقع في /ألف ورقة / = 2000 صفحة قبل عام 1235 رحمه الله تعالى. وتأليفه /طوالع الأنوار شرح الدار المختار/ ويقع عدد لوحاتها/ عشرة آلاف لوحة تقريباً موزعة على /16/ جزءً وتاريخ نسخها من عام 1293\_1296/ واللوحه صفحتان. قال في نهاية الجزء /16/ وهو آخر كتاب طوالع الأنوار.

4\_ أقول وأنا المفتقر إلى رحمة ربه العزيز الغفار عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد بن يعقوب بن محمود الأنصاري الخرجي الأيوبي نسباً. السندي مولداً، المدني توطناً، قد تفضل الله تعالى عيِّ بإتمام هذا الشرح على الدر المختار في بلده منبع الأنوار وسيد الأخيار ومدينة المختار صلى الله عليه وسلم... الخ. ثم قال وكان اختتامه في يوم الثلاثاء في 28 جمادى الأولى سنة 1251 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وعلى هذا يكون تريخ تأليف هذا الكتاب بهذه الصورة الموسعة من زمن بدء الدرس به وهو سنة 1243 بالمدينة المنورة إلى سنة 1251 حين أتمه رحمه الله تعالى.

ذكر مترجم مولانا الشيخ محمد عابد مزايبا كثيرة لكتاب مطالع الأنوار بلغت /17/ مزية. /410-412/ لا أذكر شيئاً منها خشية إطالة الترجمة.

5- نمذج من مسائل /طوالع المختار/ تجب سجدة التلاوة لقوله صلى الله عليه وسلم (السجدة على من سمعها) وعليّ للإلزام.

ولما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فامتنعت فلي النار)

والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته. فهذا ظاهر في الوجوب مع أن السجدة تفيده أيضاً لأنها على ثلاثة أقسام. قسم به الأمر وقسم به تضمن حكاية استنكاف الكفار حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وكان من الامتثال والاعتداء ومخالفة الكفار واجب إلا أن يدل دليل معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض. /2\_48ب، 409/أ.

مؤلفات الإمام محمد عابد رحمه الله تعالى: ذكر له رحمه الله تعالى /37/ مؤلفاً منها جواز زكاة الحب بالقيمة وفك المحنة بمعالجة الحقنة وشرح تيسير الوصول لابن الربيع شرح ألفه السيوطي. رسالة في تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد



رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه الشريف وحكم التقييل عامة سوى ما ذكر من التفسير والحديث والفقه مما ذكرنا بعضه.

6\_ من أقوال العلماء فيه: قال العلامة المحقق مفتي مكة المكرمة عبد الله بن عبد الرحمن السراج /1264\_1200/ وذلك فيما كتبه على ظهر نسخة من كتاب /طواع الأنوار/ هو الإمام العالم العلامة القدوة الفهامة خاتمة المحققين في زمانه وعمدة المدققين في عصره وأوانه وفخر العلماء الراسخين ونخبة الفضلاء المقدمين الأستاذ الكامل المسند الواصل مولانا محمد عابد السندي ثم المدني الفقيه المحدث بن المرحوم الشيخ أحمد علي. وقال العلامة النحرير الفقيه المالكي الشهير الأمير الصغير محمد بن محمد السنباوي الأزهري المتوفي 1253 في تقيظه لكتاب /منحة الباري/ للشيخ محمد عابد.

ولا بدع فإن مؤلفه قد حاز من كل شيء أحسنه وأستقصى الدرجة العليا فظفر بها على الوجوه المستحسنة وسبح في بحور تلك اللطائف الرباية وورد ينايع المعارف الرحمانية فأتى بجوامع الكلم الإيمانية وصحيح الأحاديث النبوية \_ وقال العلامة المفسر الألوسي شهاب الدين أبو الثناء /1270\_1217/ في روح المعاني في كتاب شهى النغم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم. قال: ومنهم البحر الرائق وكنز الدقائق ومن كلامه تنوير للأبصار والدر المختار ذو التأليف الشريفة وقرّة عين الإمام الأعظم أبي حنيفة العالم الزاهد الشيخ محمد عابد غمره الله تعالى بمزيد من الفوائد.

الخ أه

(انظر ترجمة الشيخ محمد عابد مفصلة تفصيلاً جيداً في أول مؤلف جمع /حياة الإمام محمد عابد السندي/ من أولها إلى منتهاها في /محمد عابد السندي الأنصاري/ رئيس علماء المدينة المنورة في عصره. عم الشيخ سائد بن محمد بن يحيى البكداش /حفظه الله تعالى. طبع/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت 1423).



